

الجريدة الرسمية / العدد التاسع 11 أغسطس 2016

قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (243) لسنة 2016

بشأن ضوابط واشتراطات التراخيص بمزاولة نشاط بائع متجول

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الإطلاع على القانون رقم (5) لسنة 2015 بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة والباعة المتجولين،

وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى القرار الأميري رقم (20) لسنة 2014 بالهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد والتجارة،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (29) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 16/9/2015،

قرر ما يلي:

مادة (1)

يشترط لمنح الترخيص بمزاولة نشاط بائع متجول، ما يلي:

- 1 - ألا يقل سن طالب الترخيص عن ثماني عشرة سنة ميلادية.
- 2 - أن يكون طالب الترخيص لائقاً صحياً، وخالياً من الأمراض المعدية، بموجب شهادة من الجهة الطبية التي تحددها الجهة المختصة بشؤون الصحة العامة في الدولة.
- 3 - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 4 - الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الحكومية المعنية.

مادة (2)

يصدر الترخيص بممارسة نشاط بائع متجول، وفقاً للضوابط التالية:

- 1 - أن يقتصر نشاطه على ممارسة نشاط واحد وفي منطقة معينة، وفقاً لما تحدده الوحدة الإدارية المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة.